The Impact of Contextual and Normative Factors on the Rulings of Branches in Hanafi Jurisprudence

Dr. Eman A. Shajrawi[(1)] **Dr. Marwan M. Al-dweiri**[(2)*]

Received: 24/07/2024 Accepted: 18/09/2024 published: 03/06/2025

Abstract

Objectives: This study aimed to clarify the divisions of the temporary command in Hanafi jurisprudence, explain the nature of each division and its rulings, and examine the impact of these divisions on certain legal branches in Hanafi jurisprudence.

Methods: In this study, two approaches were employed: the descriptive approach, which involved presenting the definitions and concepts related to the research terms and explaining the divisions of the temporary command in Hanafi jurisprudence; and the analytical approach, which focused on demonstrating the impact of the temporary command and its divisions on the rulings of branches and issues in Hanafi jurisprudence.

Results: This study concluded with several findings, summarized as follows: The time of obligations influences the formulation of their rulings, in terms of the requirement of specific intention and its precedence over the obligation, or the absence of such a requirement, or the validity of an act with a delayed but non-specific intention. It also affects whether the obligation is to be performed later (qada) or can be fulfilled whenever the person obligated carries it out. The study further found that when time is a condition for the validity of an act, a condition for its performance, or a cause for its obligation, it has an impact on the rulings of branches in Hanafi jurisprudence.

Conclusion: The temporary command has an impact on the rulings of legal branches in Hanafi jurisprudence.

Keywords: Temporary, Context, Normative, Hanafi Jurisprudence, Commanded Action.

(1) Assistant Professor- Hanafi Collage, The World Islamic Sciences & Education University W.I.S.E, Amman - Jordan.

(2) Assistant Professor- Hanafi Collage, The World Islamic Sciences & Education University W.I.S.E, Amman - Jordan.

* ***Corresponding Author:*** marwan.aldweiri@wise.edu.jo

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v21i2.500

أثر الظرفية والمعيارية في أحكام الفروع عند الحنفية

د. إيمان عبد المنعم شجراوي د. مروان محمد الدويري

ملخص

الأهداف: قصدت هذه الدراسة لبيان أقسام الأمر المؤقت عند الحنفية، وبيان حقيقة كل قسم وأحكامه، وأثر هذه الأقسام في بعض الفروع الفقهية عند الحنفية.

المنهجية: وقد سلكت في هذه الدراسة منهجيين: المنهج الوصفي: وذلك بإيراد التعريفات والمفاهيم الخاصة بمفردات البحث، وذكر أقسام المؤقت عند الحنفية، والمنهج التحليلي: وذلك ببيان أثر الأمر المؤقت بأقسامه في أحكام الفروع والمسائل عند الحنفية.

النتائج: وقد خَلُصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، حاصلها: أن لوقت الواجبات أثر في بناء أحكامها، من حيث اشتراط تعيين النية واشتراط تقدّمها على الواجب، أو عدم اشتراط ذلك، أو صحة الفعل بنية متأخرة غير متعينة، وكون الواجب يفوت إلى قضاء بتأخيره، أو يقع أداءً كلما أتى به المكلّف.

كما وتوصلت الدراسة إلى أن الوقت إذا كان شرط صحة للفعل، أو كان شرطاً لأدائه، أو سبباً لوجوبه، فإن له أثراً في أحكام الفروع عند الحنفية.

الخلاصة: إن للأمر المؤقت أثراً في أحكام الفروع الفقهية عند الحنفية.

الكلمات المفتاحية: المؤقت، الظرف، المعيار، الفقه الحنفي، المأمور به.

المقدمة:

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، والصلاة والسلام التامّان الأكملان على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن بهديه قد اهتدى. وبعد..

فإن مبحث الأمر من أهم المباحث الأصولية عند الحنفية؛ إذ مدار التكاليف الشرعية على الأمر والنهي، ومن أبرز الموضوعات الرئيسة في مبحث الأمر عند الحنفية: تقسيم المأمور به باعتبار الوقت إلى مطلق ومؤقت، حيث يعد هذا الموضوع من الأهمية بمكان؛ لما يتعلق به من أحكام الأداء والقضاء واشتراط تعيين النية في العبادة، وغير ذلك من الأحكام.

أهداف الدراسة:

يقصد هذا البحث لبيان مجموعة من الأهداف، أبرزها:

١. بيان المقصود بما كان وقته ظرفاً ومعياراً ومشكلاً عند الحنفية.

٢. إظهار أثر الظرفية في أحكام الفروع عند الحنفية.
٣. بيان أثر المعيارية في أحكام الفروع عند الحنفية.
٤. إبراز أثر الوقت المشكل في أحكام الفروع عند الحنفية.

مشكلة البحث:

يقصد هذا البحث الإجابة عن جملة من الأسئلة، أهمّها:

١. ما المقصود بما كان وقته ظرفاً ومعياراً ومشكلاً عند الحنفية؟
٢. ما أثر الظرفية في أحكام الفروع عند الحنفية؟
٣. ما أثر المعيارية في أحكام الفروع عند الحنفية؟
٤. ما أثر الوقت المشكل في أحكام الفروع عند الحنفية؟

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهجين رئيسين، هما:

١- **المنهج الوصفي:** وذلك بإيراد التعريفات والمفاهيم الخاصة بمفردات البحث، وذكر أقسام الأمر المؤقت، وبيان تلك الأقسام عرضاً وتصويرا مع التمثيل عليها.
٢- **المنهج التحليلي:** وذلك ببيان أثر الوقت الظرف والمعيار والمشكل في المسائل والفروع الفقهية عند الحنفية، وتفصيل القول في أبرز الأحكام المتعلقة بكل قسم من تلك الأقسام.

أهمية البحث:

يقدم هذا البحث بعداً تأصيلياً تطبيقياً للدارسين والمهتمين في البحث الأصولي عند الحنفية، حيث يمكن الباحثين من درك منهج الحنفية في التعامل مع الأوامر الشرعية، لا بالنظر إلى الصيغة المجردة للأمر فحسب، وإنما باعتبار ما يحتف بتلك الأوامر كالوقت مثلاً، وما له من أثر في بناء أحكام الواجبات الشرعية وأفعال المكلفين، كما ويمثل هذا البحث مرجعاً مهماً لتأكيد وتعميق فكرة: الاختلاف الأصولي وأثره في الاختلاف الفقهي بين العلماء.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة ومتنوعة تناولت مبحث الأمر وموضوعاته عند الأصوليين بالبحث والبيان، وفيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة، فلم أجد دراسة متخصصة تأصيلية تناولت جوانب هذا الموضوع عند الحنفية وحدهم، ولكن، هناك جملة من الدراسات تناولت هذا الموضوع إجمالاً تارة، وبشيء من التفصيل عند الأصوليين تارة أخرى، ومن جملة الدراسات والبحوث التي صنفت في مبحث الأمر وموضوعاته عند الأصوليين:

١- **العنوان: الوقت وتعليق الأمر به عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية.**

المؤلف الرئيسي: العاني. أثير عواد جمال.

مؤلفين آخرين: السعدي. عبد الملك بن عبد الرحمن (مشرفاً).

أطروحة دكتوراه، الجامعة: جامعة العلوم الإسلامية العالمية- الأردن.

تاريخ المناقشة:٢٠١٥/٨/١٣.

جاءت هذه الدراسة عامة غير مختصة بالمذهب الحنفي على وجه الخصوص؛ ويزيد بحثي على هه الدراسة بإبراز ما يتعلق بالمأمور به من حيث الوقت عند الحنفية، وذلك ببيان أنواع الأمر من حيث الوقت وأقسامه عند الحنفية وما يتعلق بها من أحكام، وهذا ما لم تأتِ الدراسة المتقدمة على بيانه.

٢- **العنوان: دلالة الأمر عند الأصوليين وأثرها في الحكم الشرعي.**

المؤلف الرئيسي: الخصاونة، بلال عدنان ضيف الله.

مؤلفين آخرين: البغا: مصطفى ديب(مشرفاً).

رسائل جامعية، الجامعة: جامعة العلوم الإسلامية العالمية- الأردن.

التاريخ: ٢٠١٣.

جاءت هذه الدراسة عامة في موضوع الأمر ولم تركز على جانب الوقت فيه بصورة تمامة، كما أنها لم تختص بالمذهب الحنفي دون غيره، فهي كما يبدو منها عامة غير متخصصة بخلاف هذا البحث، فهو مختص بالأمر المؤقت وعند السادة الحنفية على وجه الخصوص.

٣- **العنوان: الأمر عند الأصوليين.**

المصدر: مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط.

الناشر: جامعة الأزهر _ كلية الشريعة والقانون بأسيوط المجلد العدد: ع١١، ج١، التاريخ: ١٩٩٩.

المؤلف: محمود، منتصر محمد عبد الشافي.

جاءت هذه الدراسة عامة في موضوع الأمر ولم تركز على جانب الوقت فيه بصورة تمامة، كما أنها لم تختص بالمذهب الحنفي دون غيره، فهي كما يبدو منها عامة غير متخصصة بخلاف هذا البحث، فهو مختص بالأمر المؤقت وعند السادة الحنفية على وجه الخصوص.

خطة البحث:

ينتظم هذا البحث في سلكه: تمهيداً ومقدمة وخاتمة ومبحثين، وذلك على النحو الآتي:

- **المقدمة.**
- **التمهيد.**

- **المبحث الأول: التعريف بأقسام الأمر المؤقت عند الحنفية:**
- المطلب الأول: التعريف بما كان وقته ظرفاً وشرطاً وسبباً عند الحنفية.
- المطلب الثاني: التعريف بما كان وقته معياراً عند الحنفية.
- المطلب الثالث: التعريف بما كان وقته مشكلاً عند الحنفية.
- **المبحث الثاني: أثر الأمر المؤقت في أحكام الفروع عند الحنفية:**
- المطلب الأول: أثر ما كان وقته ظرفاً وشرطاً وسبباً في أحكام الفروع عند الحنفية.
- المطلب الثاني: أثر ما كان وقته معياراً وسبباً وشرطاً في أحكام الفروع عند الحنفية.
- المطلب الثالث: أثر ما كان وقته معياراً فقط في أحكام الفروع عند الحنفية.
- المطلب الرابع: أثر ما كان وقته مشكلاً في أحكام الفروع عند الحنفية.
- **الخاتمة والنتائج.**

تمهيد:

إن من أبجديات البحث الأصولي عند الحنفية تقسيمهم للألفاظ ودلالاتها إلى أربع تقسيمات رئيسة[١]:

أولاً: تقسيم اللفظ باعتبار الوضع، وجعلوه على أربعة أقسام: الخاص، العام، المشترك، المؤول.

ثانياً: تقسيم اللفظ باعتبار البيان، وتحته ثمانية أقسام: الظاهر، النص، المفسر، المحكم، وهذه مراتب الظهور، ومراتب الخفاء أربعة كذلك: الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه.

ثالثاً: تقسيم اللفظ باعتبار الاستعمال: وأقسامه أربعة: الحقيقة، المجاز، الصريح، الكناية.

رابعاً: تقسيم اللفظ باعتبار الاستدلال: وهو على أربعة أقسام: عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص، اقتضاء النص.

وقضية هذا البحث تتركز في جزئية من جزئيات الخاص، وهو أحد أقسام التقسيم الأول عند الحنفية، حيث جعل الحنفية الخاص على نوعين: الأمر والنهي، وفصّل الحنفية في مباحث الأمر، وذكروا جملة من مسائله: كاختصاصه بصيغة لازمة دون الفعل، وإفادته الوجوب، وعدم اقتضائه التكرار ولا احتماله له، وذلك إذا كان مطلقاً خالياً عن القرائن[٢]، هذا وقد عرّف الحنفية الأمر بأنه: "قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: افعل"[٣].

ومن جملة ما بحثه الحنفية في الأمر أقسامه من حيث الوقت، وهذا ما سنتناوله بالبيان والتفصيل في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول:
التعريف بأقسام الأمر من حيث الوقت عند الحنفية.

من موضوعات الأمر التي تناولها الحنفية تفصيلا تقسيم الأمر باعتبار الوقت، حيث جعل الحنفية الأمر من حيث الوقت على نوعين: أمر مطلق عن الوقت، وأمر مقيّد بوقت معيّن(٤)، وجعل الحنفية النوع الثاني وهو المؤقت بوقت معين على أربعة أقسام (٥)، هي:

الأول: ما كان وقته ظرفاً وشرطاً وسبباً.

الثاني: ما كان وقته معياراً وشرطاً وسبباً.

الثالث: ما كان وقته معياراً فقط.

الرابع: ما كان وقته مشكلاً، وهو ذو الشبهين بالظرفية والمعيارية.

ومن الحنفية كالسرخسي(٦)، وصاحب المنتخب الحسامي (٧)، من جعل الأمر المقيد بوقت معين على ثلاثة أقسام، حيث لم يعدّ ما كان وقته معياراً فقط من أقسام الأمر المقّيد، وإنما جعلوه من جنس القسم الثاني، وهو ما كان وقته معيارا وسببا وشرطا.

ومن علماء الحنفية كالبخاري والتفتازاني وابن نجيم من لم يعدّ التقسيم المتقدم ذكره خاصاً بنفس الأمر، وإنما عدّوه تقسيماً متعلقاً بالمأمور به؛ أي بفعل المكلف، حيث كانوا ينصّون على أن المأمور به باعتبار الوقت نوعان: مطلق ومؤقت(٨)، ومنهم من صرّح بأن الواجب(٩)، أو العبادة (١٠)، من حيث الوقت نوعان: مطلقة ومؤقتة.

وثمّة اصطلاح آخر لبعض الحنفية كالسمرقندي وصدر الشريعة فيما يتعلق بالمقيد بوقت معين، حيث جعلوا أصل القسمة ثلاثية(١١)، فجعلوا المأمور به على ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان الوقت فيه مضيّقاً عن أداء الواجب، وهذا عدّوه تكليفاً بما لا يطاق.

الثاني: ما كان الوقت فيه فاضلاً عن أداء الواجب، وهذا نفسه الوقت الظرف الذي ذكره أكثر الحنفية.

الثالث: ما كان الوقت فيه مساوياً لأداء الواجب، وهذا بعينه الوقت المعيار الذي ذكره أكثر الحنفية.

ومن الحنفية من جعل أصل القسمة للأمر المؤقت ثنائية، فالدبوسي جعله على نوعين رئيسين: ما كان وقته شرطا وليس بمعيار، وما كان وقته معياراً، وعدّ ما كان وقته ظرفا من أقسام النوع الأول(١٢)، والشاشي جعل الأمر المؤقت على قسمين: الظرف والمعيار(١٣).

وسنعتمد في هذا البحث القسمة الرباعية للأمر أو المأمور به المقيد بوقت معين؛ لشمول هذا التقسيم، واشتهاره عند الحنفية، ولا يضر نسبة هذا التقسيم للأمر تارة، ونسبته للمأمور به تارة أخرى، فالنسبة الثانية حقيقية، والأولى مجازية مآلها إلى النسبة الحقيقية، وفيما يلي تحقيق القول في حقيقة هذه الأقسام وأحكامها.

وفي هذا المبحث سنتناول هذه الأقسام الأربعة؛ وذلك ببيان معانيها، وشرح تلك المعاني، وإيراد بعض الأمثلة على تلك الدلالات، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بما كان وقته ظرفا وشرطا وسببا عند الحنفية.

جعل الحنفية الأمر المقيد بوقت على أربعة أقسام؛ القسم الأول منها: ما كان وقته ظرفاً وشرطاً وسبباً، وفي هذا المطلب نأتي على بيان هذا القسم؛ بتحقيق القول في معناه، وإيراد بعض الأمثلة عليه، وذلك فيما يأتي:

عرّف الحنفية الوقت الظرف بجملة من التعريفات، منها:

- الوقت المعين المتوسع الذي ليس بمعيار للفعل(١٤).
- الوقت المعين الذي يصح إيقاع الفعل في أي جزء من أجزائه(١٥).
- الوقت الذي يتسع لأداء المأمور به لا على سبيل الاستغراق(١٦).
- الوقت الذي لا يستوعب الفعل في جميع أجزائه(١٧).
- الوقت الذي يقع فيه الفعل ولا يقدّر به(١٨).
- الزمان المحيط بالفعل ويفضل عنه(١٩).

والمقصود بكون وقت هذا الأمر شرطاً للأداء: هو أن المأمور به لا يتحقق بدون وقته المعين له، ولا يصح قبله، ويفوت الأداء بفواته، فيكون قضاءً، من غير أن يكون ذلك الوقت مؤثراً في المأمور به كالعلّة، ولا داخلاً في حقيقته وماهيته كالركن(٢٠).

وأما المراد بكون هذا الوقت سبباً للمأمور به، فهو أن الواجب يختلف باختلافه، ويتغير المأمور به بتغير وقته، ويتبدل الوجوب بتبدله، ولا يصح أداء المأمور به قبل وقته؛ لأن المسبَّب لا يتقدّم على سببه، وعلامة كون هذا الوقت سبباً للمأمور به إضافة الواجب إليه؛ إذ الإضافة تفيد الاختصاص، وأقوى أنواع الاختصاص السببية(٢١).

فالحاصل أن المأمور به المقيد بوقت هو ظرف وشرط وسبب: هو ما يتسع وقته لأداء المأمور به ولغيره من جنسه، بحيث يزيد الوقت عن الفعل الذي يقع فيه؛ لكونه ظرفاً، فيستوعب أداء المأمور به وغيره، وهو الوقت الذي لا يصح أداء الفعل قبله، ولا يتحقق بدونه؛ لكون ذلك الوقت شرط صحة للمأمور به وسبباً له، وبحيث يكون إيقاع الفعل بعد فوات وقته قضاءً؛ لكون ذلك الوقت شرط أداء للمأمور به(٢٢).

ومن أمثلة هذا القسم: الصلوات الخمس المفروضة، فصلاة الظهر مثلا وقتها ظرف لها؛ لأنه يتسع لأدائها ولإيقاع صلوات أخرى من جنسها نقلاً وقضاءً، ووقتها شرط صحة لها؛ لأن إيقاعها لا يصح قبله، وكذلك هو شرط أداء؛ لأن بالفوات تصير الصلاة قضاءً، ووقت الظهر سببٌ لها؛ لإضافتها إليه، ولعدم صحتها قبله، ولتغيرها بتغيره، بحيث إذا دخل وقت العصر، تغيّر الفرض من صلاة الظهر إلى صلاة العصر.

المطلب الثاني: التعريف بما كان وقته معيارا عند الحنفية.

كثير من الحنفية جعلوا الوقت المعيار على قسمين: ما كان معياراً وسبباً وشرطاً، وما كان معياراً لا سبباً وشرطاً(٢٣)، ونبيّن ههنا المقصود بالمعيارية في كلا القسمين، كما ونلقي الضوء على حقيقة هذين القسمين، مع ذكر أمثلة كلٍّ منهما، وذلك فيما يأتي:

هناك جملة من التعريفات للوقت المعيار عند الحنفية، أشهرها:

- الوقت المعيار: هو الوقت المثبت للواجب والمقدر به، وهذا تعريف الدّبوسي[٢٤].
- وعرّفه صاحب الميزان بأنه: "ما يتسع لأداء المأمور به على سبيل الاستغراق"[٢٥].
- وعرّفه البخاري بقوله: "ما يقع فيه الفعل ويقدّر به"[٢٦].
- وعرّفه صاحب التوضيح بما حاصله: هو الوقت الذي يقدّر به الواجب، ويعرّف به، وكان مساوياً له؛ يزداد بازدياده، وينتقص بانتقاصه[٢٧].
- وعرّفه أمير باد شاه بما حاصله: ما كان وقته مساوياً للواجب؛ بحيث يوجد بإزاء كل جزء من الوقت جزء من الواجب[٢٨].
- وعرّفه ملا جيون بما نصه: "ما يستوعب المؤقت، ولا يفضل عنه، ويزداد بازدياده، وينقص بنقصانه"[٢٩].
- وعرّفه المحلّاوي بقوله: "فالمراد يكون الوقت معياراً: أنه لا يفضل من أجزائه شيء يسع غير الواجب من جنسه"[٣٠].

فحاصل التعريفات المتقدمة: أن الوقت المعيار لا يتسع لغير الواجب المأمور به؛ فلا يقع في ذلك الوقت إلا واجب واحد؛ بحيث لا تتعدد المشروعات من نفس الجنس في ذلك الوقت، فمثلاً: لا يُصام في اليوم الواحد إلا صيام واحد، بحيث يقع كل جزء من أجزاء الصوم في كل جزء من أجزاء النهار؛ فيستوعب الوقت كل الواجب المأمور به، بلا زيادة عنه أو نقصان.

ثم الوقت المعيار إما أن يكون سبباً للوجوب وشرطاً للأداء، وإما أن يكون معياراً فقط، لا شرطاً ولا سبباً، وهذان قسمان نصّ عليهما الحنفية، وفرّقوا بينهما من حيث الأحكام[٣١].

فأداء صوم رمضان مثال على ما كان وقته معياراً وشرطاً وسبباً؛ لأن الصوم يقع في كلِّ النهار لا في جزء منه؛ فكان لذلك وقته معياراً، وصوم رمضان لا يصح قبل رمضان؛ لذلك كان وقته سبباً وشرطاً لصحته، وصوم رمضان يقع قضاء بفوات شهر رمضان؛ فكان لذلك وقته شرط أداءً.

وأما قضاء رمضان، فهو مثال على ما كان وقته معياراً فقط، أما كونه معياراً؛ فلأنه لا يقع في النهار الواحد إلا صوم واحد، وقضاء رمضان وقته ليس بسبب له؛ لأن القضاء يثبت بما ثبت به الاداء لا الوقت، وقضاء رمضان وقته ليس بشرط أداء له؛ لأنه بفوات الشهر صار قضاءً، ووقت القضاء العمر؛ فلا يتحدّد بالعام الأول دون الثاني، بل في أي وقت من العمر أتى به أجزأه ذلك.

وقد ألحق بعض الحنفية النذر المعين بالقسم الثاني[٣٢] من حيث عدم اشتراط تعين النية؛ فيصح بمطلقها وبنية النفل، ومنهم من عدّه في القسم الثالث، وهو ما كان وقته معياراً فقط[٣٣]، من حيث إن وقته ليس سببا له؛ لان سبب النذر المعين هو نفس النذر لا الوقت[٣٤].

هذا وثمّة أمثلة أخرى ذكرها الحنفية في القسم الثالث، كالكفارة بالصوم، والنذر المطلق بالصوم[٣٥]، ومن الحنفية من نازع في كون قضاء رمضان والكفارة والنذر المطلق من المأمور به المؤقت، بل عدّوها من جملة المطلق عن الوقت[٣٦].

المطلب الثالث: التعريف بما كان وقته مشكلا عند الحنفية.

ختام أقسام المأمور به المؤقّت عند الحنفية هو ما كان وقته مشكلاً، وههنا بيان تفصيلي لمعنى هذا القسم ومثاله، وذلك فيما يأتي:

حقيقة الوقت المشكل عند الحنفية تظهر بجلاء في ثنايا كلامهم عن وقت الحج، وقد عرّفوه بجملة من التعريفات، حاصلها:

- هو الوقت المعيّن المشكل تضيّقه وتوسّعه، وليس بمعيار للمأمور به، مع كونه شرطاً لجواز أدائه(٣٧).
- هو الوقت الذي لا يُعلم كونه متوسّعاً أم متضيّقاً(٣٨).
- هو الوقت ذو الشبهين بالظرفية والمعيارية(٣٩).
- هو الوقت الذي يشتبه حاله بين الظرفية والمعيارية، فهو ظرف من وجه دون وجه، وليس بمعيار من كل وجه(٤٠).

فخلاصة تلك التعريفات: أن الوقت المشكل له شبه بوقتين: الظرف والمعيار، فهو ليس بوقت ظرف استقلالاً، وليس وقتاً معياراً من كل وجه؛ لذا سمّوه مشكلاً، وبعض الحنفية سماه ذا شبهين، فمن حيث إنه يسع المأمور به وغيره من جنسه، فهو ظرف من هذه الجهة، وباعتبار أن الواجب مقدّر به، فلا يسع إلا واجباً واحداً، فهو من هذه الجهة وقت معيار(٤١).

وحقيقة الوقت المشكل عند الحنفية تظهر في وقت الحج، فوقته ذو شبهين بالظرفية والمعيارية، وذلك من وجهين:

الأول: إن الحج بأركانه المعلومة لا يستغرق فعلها أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، بل يأتي المكلف بأفعال الحج في بعض أيام العشر من ذي الحجة، فمن هذه الجهة أشبه الحج ما كان وقته ظرفاً، كأوقات الصلوات المفروضة، فهي تتسع للصلاة ولغيرها من جنسها، ومن حيث إنه لا يصح في العام الواحد إلا حج واحد؛ فكان الحج لذلك له شبه بالوقت المعيار، كوقت أداء صوم رمضان، فإنه لا يسع في النهار الواحد إلا صيام واحد(٤٢).

الثاني: إن الحج لم يُفرض في العمر إلا مّرة واحدة، فوقته العمر، فإذا أدرك المكلّف الحج في العام الثاني والذي يليه وهكذا، كان الحج في حقه متوسّعاً، وههنا أشبه الوقت الظرف، في كونه غير متعيّن أداؤه في العام الأول، أو في عام دون عام، أما إذا لم يدرِك المكلّف العام الثاني، ومات في العام الأول دون أن يحج، مع إمكان ذلك في حقه، فقد صار وقت الحج من هذه الجهة متضيّقاً، فأشبه ههنا الوقت المعيار، في كون الحج صار متعيّناً في أول سنيّ الإمكان، وذلك بالموت أو بظهور علاماته(٤٣).

فحاصل تلك الأقسام كلّها: أن الوقت بالنسبة للمأمور به هو شرط صحة في جميع الأقسام المطلقة والمؤقتة؛ إذ لا يخلو الواجب عن وقت يقع فيه، ثم الوقت في بعض تلك الأقسام سبب للواجب وشرط لأدائه، وهذا متحقق فيما كان وقته ظرفاً، وما كان وقته معياراً وشرطاً وسبباً، وفي أقسام أخرى لا يكون الوقت شرطا لأداء الواجب ولا سبباً له، كما في الوقت المشكل، وما كان وقته معياراً فقط.

فالحج وقته مشكل كما بيّنا، لكنه ليس بسبب ولا شرط أداء؛ لأن الحج سببه قصد البيت لا الوقت، والمكلّف كلّما أدّاه كان مؤدّياً لا قاضياً، فلم يكن وقته شرطاً للأداء(٤٤).

كذلك قضاء رمضان، والكفارة بالصوم، والنذر بالصوم، أوقاتها معيار لها، لكنه ليس بسبب ولا شرط أداء؛ فلأن سبب قضاء رمضان هو الفوات أو التفويت، وسبب الكفارة ليس الوقت، بل الحنث، أو الظّهار، أو القتل وغير ذلك، والنّذر ليس وقته سبباً له، بل سببه نفس النّذر، وأوقاتها ليست شرطاً لأدائها؛ لأن وقتها محلّه العمر.

بعد أن انتهينا من بيان الأقسام المتقدّمة، نشرع بتحقيق القول في أحكامها، وذلك في المبحث الآتي:

المبحث الثاني:
أثر الأمر المطلق والمؤقت في أحكام الفروع عند الحنفية.

يعدّ تقسيم الحنفية للمأمور به باعتبار الوقت إلى مطلق ومؤقت من الأهمية بمكان؛ حيث أسّسوا عليه جملة من الأحكام، منها ما يتعلّق بالأداء والقضاء، فأقسام الأداء والقضاء كلّها لا تخلو من أن تكون مطلقة أو مؤقتة، ومنها ما يتعلق بالنية، كاشتراط تعيينها لصحة إيقاع الواجب، أو أن المأمور به يصح بمطلق النية، أو بنيّة مغايرة لما عليه الواجب، واشتراط تبييتها؛ بتقدّمها عن المأمور به، أم كون الواجب يصح إيقاعه بنيّة في أثنائه، لا مقارنة للواجب ولا متقدّمة عنه، ومن تلك الأحكام أيضاً ما يتعلّق بوجوب إيقاع المأمور به على الفور، أو جواز تأخيره على سبيل التراخي، هذا فضلاً عن الأحكام العامة التي يذكرها الحنفية في باب الأمر المطلق، من حيث إنه لا يقتضي التكرار ولا يحتمله، ()[٤٥] وكونه على التراخي لا على الفور عند انتفاء القرينة[٤٦].

قال البخاري: "فصار الحاصل أن المأمور به انقسم إلى أداء وقضاء وكلاهما انقسم إلى موقت وغير موقت ونعني به أن مجموع أقسام الأداء والقضاء لا يخرج عن كونها موقتة وغير موقتة فبعض أقسام الأداء موقت وبعضها مع جميع أنواع القضاء غير موقت والله أعلم"[٤٧].

وجاء عن صاحب التلويح ما نصّه: "وهذا الفصل أصل للأحكام الشرعية يبتني عليه أدلة عامة القواعد الكلية والجزئية في الفقه لاشتماله على مباحث المؤقت وغير المؤقت، وما يتعلق بكل من الأقسام والأحكام، وذلك معظم أحكام الإسلام"[٤٨].

وفي هذا المبحث نلقي الضوء على الأحكام الخاصة بأقسام المأمور به باعتبار وقته، وما يتعلّق بذلك الوقت من كونه سببا أو شرطا، أما الأحكام التفصيلية المتعلّقة بالفروع والمسائل الجزئية المنضوية تحت كل قسم، فليس ميدان بحثها ههنا، وتفصيل ذلك المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثر ما كان وقته ظرفا وشرطا وسببا في أحكام الفروع عند الحنفية.

بيّنا فيما سبق حقيقة القسم الأول من أقسام المأمور به المؤقت، وهو ما كان وقته ظرفاً، وذكرنا ما يتعلّق بهذا القسم من قيود وخصائص، من حيث كون وقته شرطاً للأداء وسبباً للوجوب، وقد أسّس الحنفية بناءً على هذه القيود والصفات لهذا القسم جملةً من الأحكام، جُلّها يختص بكون وقته ظرفاً، ومنها ما يتعلّق بكون وقته شرطاً أو سبباً، وبيان هذه الأحكام فيما يأتي:

الأول: أنّ ما كان وقته ظرفاً من الواجبات، فإنّ الأداء في ذلك الوقت يجب متوسّعاً، بحيث يجوز للمكلّف أن يأتي بالواجب في أيّ جزء من أجزاء ذلك الوقت الظرف المعيّن، كوقت صلاة الظهر، ولا يتضيّق وجوب الأداء على المكلّف فيما كان وقته ظرفاً إلا في آخر الوقت[٤٩].

الثاني: يشترط فيما كان وقته ظرفاً من الواجبات تعيين النية له؛ وذلك أن الوقت الظرف يسع المؤدّى وغيره من جنسه، فتتعدد فيه المشروعات؛ لذا كان لا بدّ من اشتراط تعيين النية لصحة إيقاع العبادة فيه،[٥٠] فمثلاً وقت صلاة الظهر يتسع لأداء فرض الظهر، ولغيره من الواجبات، كالصلاة الفائتة، وصلاة النفل، والصلاة المنذورة؛ فحتى تقع العبادة صحيحة في وقتها لا بد من تعيين النية؛ بأن يقول: نويت أن أصلي فرض ظهر اليوم؛ تمييزاً له عن سائر الواجبات من جنسه التي يصح إيقاعها في ذلك الوقت أيضاً[٥١].

الثالث: أن شرط تعيين النية فيما كان وقته ظرفاً من الواجبات لا يسقط بتضيّق الوقت، فلو نام المكلّف عن الصلاة أو نسيها، أو أخّرها إلى آخر الوقت قبل فواته، يبقى اشتراط تعيين النية قائماً؛ لأن تعيين النية هو الأصل؛ اعتباراً بأن الواجب فيما كان وقته ظرفاً يجب وجوباً موسعاً؛ فاحتيج فيه إلى تعيين النية لتعدد المشروعات فيه، فلا يسقط حكم الأصل بعارض تضيّق الوقت[٥٢]، وهذا الحكم مبني على كون وقت الواجب ظرفاً.

الرابع: وممّا يتعلق بهذا القسم من أحكام، أن تعيين النية لهذا الواجب لا يكون بالقصد ولا بالقول، وإنما يتعيّن الواجب بالفعل والأداء، وهذا الحكم مبنيّ على كون الوقت سبباً للوجوب، فالصلوات المفروضة أسبابها أوقاتها، ولا تتعيّن الأسباب بمجرد القصد أو القول؛ بأن ينوي المكلّف في قلبه أن الساعة الثانية من وقت الظهر مثلاً هي وقت وجوب الأداء، أو يقول المكلف: أن الساعة الثالثة من وقت صلاة الظهر مثلاً هي وقت وجوب الأداء، فلا يكون بذلك محققاً لشرط تعيين النية، فلو أدّى في غير الوقت الذي قصده أو عيّنه بالقول أجزأه عن أداء الواجب؛ إذ الواجب يتعيّن بالفعل والأداء[٥٣].

الخامس: ثمّة حكم يتعلق بما كان وقته ظرفاً من الواجبات، ذكره السرخسي في معرض كلامه عن أحكام هذا القسم، حيث قال: "وَمن حكمه أَنه لَا يمْنَع صِحَة أَدَاء صَلَاة أُخْرَى فِيهِ لِأَن الْوَقْت ظرف لـلْأَدَاء وللواجب أَرْكَان مَعْلُومَة يُؤَدِّيهَا بمنافع هِيَ حَقه وَبعد الْوُجُوب بقيت الْمَنَافِع حَقًا لَهُ أَيْضا فَكَانَ لَهُ أَن يتَصَرَّف فِيهَا بِالصرْفِ إِلَى أَدَاء وَاجِب آخر"[٥٤].

السادس: الواجبات المؤقتة بوقت معيّن معلوم، لا يخلو وقتها من أن يكون شرط صحة وأداء، أو يكون وقتها شرط صحة فقط[٥٥]، وما كان وقته ظرفاً من الواجبات، فإن وقته كذلك شرط صحة له وشرط لوجوب أدائه، وقد بنى الحنفية على ذلك: أن إخراج الواجب عن وقته بلا عذر يعدّ تفويتاً له، وتفويت الواجب حرام[٥٦]، فالصلوات الخمس المفروضة وقتها ظرف لها وشرط لأدائها؛ فتفويتها عن وقتها حرام يأثم فاعله، وتصير الصلاة بالتفويت قضاءً لا أداءً.

السابع: ثمّة حكم آخر يتعلّق بهذا القسم؛ اعتباراً بكون وقته سبباً له، ذكره الدبوسي في ثنايا كلامه عن أحكام هذا القسم، حيث قال: "ومن حكمه: أن الصبي إذا بلغ لآخر الوقت بحيث لا يمكنه الأداء فيه لزمه الفرض، لما ذكرنا أن السبب جزء من الوقت وقد أدركه، وبضيق الوقت عجز عن الأداء، والقدرة على الأداء ليس بشرط للوجوب لا محالة على ما مرّ، وهذا كالمغمى عليه تلزمه الصلاة بالوقت وهو عاجز"[٥٧].

والأحكام المتقدّمة كلّها يذكر الحنفية تفريعاً لها، هو أوقات الصلوات الخمس المفروضة؛ باعتبار وقتها ظرفاً لها، وشرطاً لأدائها، وسبباً لوجوبها.

المطلب الثاني: أثر ما كان وقته معيارا وسببا وشرطا في أحكام الفروع عند الحنفية.

بعد أن انتهينا من بيان أحكام القسم الأول من أقسام الواجب المؤقت، نشرع ههنا في بيان أحكام القسم الثاني، وهو ما كان وقته معياراً وشرطاً وسبباً، وقد فرّع الحنفية على هذا القسم عدداً من المسائل، وبنوا عليه جملة من الأحكام، تفصيلها فيما يأتي:

الأول: أن الواجب المقيّد بوقت هو معيار له وسبب لوجوبه شرط لأدائه مقدر بوقته، بحيث يستوعب الوقت جميع الفعل؛ بأن يقع كلّ جزء من أجزاء الواجب في كلّ جزء من أجزاء الوقت، فيشغل المأمور به كل وقته، بحيث لا يزيد عنه أو ينقص، وبشرط ألّا يخلو هذا الوقت المعيار عن بعض المأمور به؛ لأن الوقت المعيار مساوٍ للواجب، فيتأدّى جميعه فيه(٥٨).

الثاني: أن ما كان وقته معياراً وشرطاً وسبباً من الواجبات لا يحلّ تأخيره عن أوّل وقته؛ لأنه مقدّر بوقته، فلو أتى المكلّف ببعض الواجب ببعض وقته المعيار، لم يجزئه ذلك؛ فلا يخرج عن العهدة إلا بأداء الواجب في أوّل وقته، مع استيعاب جميع الوقت بذلك الواجب المقيّد به(٥٩).

الثالث: من جملة الأحكام المتعلّقة بهذا القسم أن الوقت المعيار لا يُشرع فيه غير الواجب المقيّد به، فأداء رمضان عند الحنفية هو فرع على هذا القسم؛ فلا يصح في النهار الواحد إلا صوم واحد، بحيث تنتفي صحة أداء صيامات أخرى في نفس اليوم، وهذا الحكم مبني على سابقيه، فإن أداء رمضان لمّا كان وقته معياراً وشرطاً وسبباً، فإن صيام كل يوم يقدّر بوقته، مع انتفاء صحة أي صيام آخر في ذلك الوقت المعيار(٦٠).

الرابع: لا يشترط تعيين النية فيما كان وقته معياراً وشرطاً وسبباً من الواجبات؛ لأن الواجب مقدّر بوقته زيادة ونقصاناً، بحيث لا يصح أن يؤدّي المكلّف في ذلك الوقت غير ذلك الواجب المقيّد بوقته المعيار، فأداء رمضان يصح بمطلق النية؛ بأن يقول نويت الصوم، فيقع عن رمضان في حق الصحيح المقيم، ويصح أداء رمضان مع الخطأ في وصف النية؛ بأن يقول: نويت أن أصوم نذراً أو قضاء أو كفارة، ويصح بنية النفل كذلك، ويقع كلّه عن رمضان للصحيح المقيم(٦١).

الخامس: من أحكام هذا القسم اشتراط أن يكون المكلّف أهلاً للوجوب في جميع أجزاء الوقت المعيار المقيّد به الواجب؛ لأنه لما كان شرط الواجب المقيّد بوقته المعيار أن يقع جميعه في جميع أجزاء الوقت، لزم عن ذلك أن يكون المكلّف متحققاً بالأهلية في جميع الوقت؛ حتى يصح إيقاع الواجب منه، فالصائم لو كان في أول النهار كافراً، ثم أسلم وصام بقية النهار، لم يصح صومه، وكذلك المرأة لو كانت في أول النهار حائضاً، ثم طهرت وصامت بقية النهار، لم يجزها ذلك؛ لفقدان شرط أهلية الصوم في جميع أجزاء النهار، وبناء على ذلك، فإن الواجب يفسد بوجود المنافي في أوّله، كالكفر والحيض ونحو ذلك(٦٢).

السادس: الواجبات المقيّدة بوقت هو معيار وسبب وشرط، يصح أداؤها مع عدم وجود النية في أول الوقت، فأداء رمضان كما يصح بنية متقدّمة من الليل، فإنه يصح كذلك بنية متأخرة عن أول النهار إلى الضحوة الكبرى [٦٣](والضحوة الكبرى بالتقدير المعاصر قبل الظهر بقرابة الساعة الا ربع.

وقد فرّع الحنفية على هذا الأصل جملة من الفروع، منها: صوم رمضان أداء، فتصدق عليه الأحكام المتقدمة بيانها، وكذلك صوم النفل يصح بمطلق النية[٦٤]، والنذر المعيّن بالصوم، يصح بمطلق النية، وبنية النفل، ولو نواه عن واجب آخر، وقع الصوم عن ذلك الواجب[٦٥].

المطلب الثالث: أثر ما كان وقته معيارا فقط في أحكام الفروع عند الحنفية.

فرّق الحنفية بين أحكام القسم الثاني من أقسام المؤقت، وهو ما كان وقته معياراً وشرطاً وسبباً، وأحكام القسم الثالث منه، وهو ما كان وقته معياراً لا سبباً وشرطاً، وقد فرغنا في المطلب المتقدّم من بيان أحكام القسم الثاني، ونعقد هذا المطلب لبيان أحكام ما كان وقته معياراً فقط عند الحنفية، وذلك فيما يأتي:

الأول: اشترط الحنفية فيما كان وقته معياراً فقط من الواجبات تعيين النية له، فلو أراد المكلّف أن يصوم يوماً قضاء عن رمضان، فلا يصح صومه إلا إذا عيّن النية؛ بأن يقول: نويت أن أصوم قضاء رمضان، ولو أطلق النية؛ بأن قال: نويت أن أصوم، أو نوى أن يصوم قضاء رمضان بنية النفل؛ بأن يقول: نويت أن أصوم نفلا، فلا يقع صومه عن قضاء رمضان، وإنما يقع صومه عمّا نواه، وكذلك لو نوى أن يصوم قضاء رمضان بنية واجب آخر؛ بأن يقول: نويت أن أصوم كفارة أو نذراً، فيقع صومه عمّا نواه، لا عن قضاء رمضان؛ لعدم تعيين النية[٦٦].

الثاني: اشترط الحنفية كذلك في هذا القسم من الواجبات تبييت النية؛ بأن يعقد المكلّف النية من الليل، فلا يصح صوم قضاء رمضان بنية في أكثر النهار، كما هو الحكم في صوم أداء رمضان؛ وذلك لأن ما عدا شهر رمضان، تكون الأيام كلّها محلاً لصوم النفل، فيحتمل اليوم الواحد من أيام غير رمضان إيقاع صيامات متعددة فيه، كأن يصوم اليوم الخامس من شوال نفلاً، أو يصومه عن كفارة مثلاً، أو عن نذر مطلق أو معيّن، أو يصومه عن قضاء رمضان، فلما كان اليوم الواحد من غير رمضان يحتمل تزاحم المشروعات فيه؛ فاحتيج إلى نية متقدمة من الليل؛ لينعقد الإمساك من أول النهار؛ ولهذا شرط تعيين النية أيضاً في صوم قضاء رمضان[٦٧].

الثالث: من أحكام هذا القسم أيضاً أنه لا يحتمل الفوات؛ لأن الواجبات من هذا القسم وقتها جميع العمر، فقضاء رمضان عند الحنفية محله العمر، فللمكلّف أن يقضي في أيّ سنة من سنيّ العمر، وكذا صوم الكفارة، والنذر المطلق بالصوم، وكذا النذر المعيّن بالصوم، عند من جعلها من فروع هذا القسم من الحنفية، فإنها جميعاً كلّما أتى بها المكلّف كان مؤدّياً لا قاضياً؛ لأن محلها العمر كله[٦٨].

وننبه ههنا أن الحنفية اختلفوا في فروع هذا القسم، فمنهم من جعل قضاء رمضان والكفارة والنذر المطلق من فروع هذا القسم؛ اعتباراً بأنها تتعلّق بوقت معيّن تؤدّى فيه، وهو النهار دون الليل؛ إذ لا يصح الصيام في الليل، ومنهم من عدّها من فروع الأمر المطلق؛ حيث إنها لا تتعلّق بوقت معيّن، يفوت أداؤها بفواته، بل تتعلّق بمطلق الوقت[٦٩].

ومن الحنفية كأبن الملك من جعل النذر المعيّن من هذا القسم كذلك؛ اعتباراً بأن وقته معيار، وليس سبباً له؛ لأن سبب النذر المعيّن ليس هو الوقت، وإنما هو نفس النذر، [٧٠] ومن الحنفية كالبخاري وصدر الشريعة من ألحق النذر المعيّن بما كان وقته معياراً وشرطاً وسبباً؛ لشبهه به في بعض الأحكام، من حيث عدم اشتراط تعيين النية أو تبييتها[٧١].

المطلب الرابع: أثر ما كان وقته مشكلا في أحكام الفروع عند الحنفية.

ثمّة جملة من الأحكام تتعلّق بالقسم الأخير من أقسام الواجب المؤقت، وهو ما كان وقته مشكلاً، وقد ذكر الحنفية طرفاً من هذه الأحكام في ثنايا تناولهم لمسألة الحج وحكمه، حيث فرّعوا هذه المسألة على هذا القسم، وبيان ذلك فيما يأتي:

الأول: اختلف الحنفية في حكم الحج، أهو على التراخي أم على الفور، فذهب أبو يوسف إلى القول بوجوبه متضيّقاً على الفور، وذهب محمد إلى القول بوجوب الحج متوسعاً على التراخي، واختلافهم هذا مردّه في أحد الأسباب إلى كون وقت الحج مشكلاً، يشبه المعيارية من وجه، ويشبه الظرفية من وجهٍ آخر، فأبو يوسف رجّح جانب المعيارية في الحج فجعله متضيّقا، ومحمد رجّح جانب الظرفية فجعله متوسّعاً، فعند أبي يوسف يجب تعجيل الحج في السنة الأولى، ويأثم المكلّف بتأخيره؛ وذلك احتياطاً للعبادة، وعند محمد يجوز تأخير الحج عن السنة الأولى التي وجب فيها، ما لم يغلب على ظنه الفوات، وذلك عند الموت أو عند إدراك علاماته[٧٢].

الثاني: الحج وقته العمر، فكلّما أدّاه المكلّف كان مؤدّياً له لا قاضياً، وهذا عند أبي يوسف ومحمد؛ اعتبارا بكون وقت الحج مشكلاً بين الظرفية والمعيارية، فعند أبي يوسف وإن كان الحج على الفور، إلّا أن المكلّف لو لم يحج في العام الأول، وأدرك العام الثاني وما بعده، يلزمه الحج عند أبي يوسف على سبيل الأداء لا القضاء، وعند محمد كذلك؛ لأنه متوسعٌ عنده على التراخي، والخلاف بينهما في الإثم فقط عند التأخير[٧٣].

الثالث: اعتباراً بأن وقت الحج ذو شبهين، فإنه يصح بمطلق النية، ويقع بهذه النية عن فرض الحج؛ بأن يقول المكلّف الذي أراد حج الفريضة: نويت أن أحج، أو يقول: اللهم إني أريد الحج، فيقع الحج فرضاً لا نفلاً، وهذا الحكم متعلّق بكون الحج يشبه الوقت المعيار من وجه، فصحّ بمطلق النية كأداء رمضان، وتعيين النية ههنا متحقق بدلالة العادة؛ لأن المكلّف العاقل لا يبذل جهده ووقته ويصرفه الى حج النفل، قبل أن يخرج عن العهدة؛ بأداء فريضة الحج[٧٤].

أمّا إذا نوى المكلّف حج الفريضة بنية النفل؛ بأن يقول: اللهم إني أريد الحج نفلاً، فيقع حجّه عمّا نواه، أي: يقع نفلاً لا فرضاً، وهذا لشبهه بالظرفية، كأوقات الصلوات المفروضة، التي يشترط لصحة أدائها تعيين النية كما تقدّم بيانه[٧٥].

والفرق بين وقت الحج ووقت الصلاة أن وقت الصلاة متوسّع من كلّ وجه، فلا بدّ فيه من تعيين النية، ولا يصح بمطلقها، أمّا وقت الحج فيشبه الظرف من جهة، فلم يصح بنيّة النفل، ويشبه المعيار من جهة أخرى، فصح بمطلق النية.

الرابع: لمّا كان الحج وقته العمر، والمكلّف كلّما أدّاه يكون مؤدّياً لا قاضياً، أشبه الحج من هذا الوجه أوقات الصلوات المفروضة باعتبار الظرفية، وذلك من حيث إن أداء الحج المفروض لا ينفي صحة أداء غيره من جنسه، كحج النفل والتطوع، فيسع المكلّف أن يؤدّي في العمر حج الفريضة وغيره من حج النفل[٧٦].

الخاتمة والنتائج:

انتهيت في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والأحكام، أهمها:

أولاً: يعد تقسيم المأمور به باعتبار الوقت أصلاً لكثير من الأحكام الشرعية عند الحنفية، عليه مدار مباحث المؤقت وغير المؤقت، وما يتعلق بذلك من أحكام الأداء والقضاء وغيرها.

ثانياً: ما كان وقته ظرفاً وسبباً وشرطاً من الواجبات عند الحنفية، يشترط فيه تعيين النية بالفعل والأداء وإن تضايق الوقت، ويصح إيقاع غيره من الواجبات من جنسه فيه، ولا يصح أداء الفعل قبل ذلك الوقت، وبعده يقع الفعل قضاءً.

ثالثاً: ما كان وقته معياراً وسبباً وشرطاً من الواجبات عند الحنفية، لا يشترط فيه تعيين النية، ويصح بنية متأخرة في أول الوقت، ولا يصح إيقاع غير الواجب المأمور به في ذلك الوقت، ويفسد الواجب بوجود المنافي في أي جزء من أجزاء الوقت، ولا يصح أداء الفعل قبل وقته، وبعده يقع الفعل قضاءً.

رابعاً: ما كان من الواجبات مقيداً بوقت هو معيار فقط، اشترط فيه الحنفية تعيين النية وتبييتها، ومحل الإتيان به العمر، فيقع أداءً في أي جزء من أجزاء العمر، ولا يحتمل الفوات؛ لأن وقته ليس بشرط للأداء.

خامساً: ما كان وقته مشكلاً من الواجبات عند الحنفية، بحيث يشبه الظرفية والمعيارية، يجب على التراخي عند بعض الحنفية، وعند البعض الآخر يجب على الفور؛ وذلك لأن وقته ذو شبهين، وكلما أتى به المكلف وقع أداءً لا قضاءً؛ لأن وقته ليس بشرط للأداء، ولأنه يراعى فيه جانب التوسع والتضييق؛ فيصح بمطلق النية نظراً لتضيقه، ولا يصح بنية النفل اعتباراً بتوسعه.

فهذا هو جهد المقصر المقل، فنسأل الله العفو والقبول، فهو من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(١) ينظر: ابن أمير الحاج الحلبي (توفي سنة:٨٧٩ هـ)، **التقرير والتحبير على التحرير**، لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، (ط٢)، ج١، ص١٣٩، محمد أمين بن محمود البخاري أمير باد شاه، (توفي سنة: ٩٧٢هـ)، **تيسير التحرير**، مصر، الناشر مصطفى البابي الْحلَبِي -١٣٥١هـ/١٩٣٢م، د.ط، ج١، ص٨٦؛ أحمد ابن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق بن خاصة الحنفي المكي اللكنوي ملا جيون، **نور الأنوار شرح المنار**، اعتنى به وصححه: الدكتور صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، ص ١٩٢. ينظر: علي أبو يحيى وأحمد أبو سرحان، **دلالة الإيماء على العلية عن الأصوليين**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الأردن جامعة آل البيت، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م، مجلد١٧، ع١، ص١١، محمد الرواشدة وصالح غونج، **القواعد الأصولية المتعلّقة بالمحكوم فيه من كتاب المستصفى للإمام الغزالي تأصيلا وتطبيقا**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الأردن جامعة آل البيت، ١٤٤٤هـ، مجلد١٩، ع٢، ص١٣، ياسر فوجو، **الحِكَم الدلالية للمشترك، وأوجه المرونة فيه عند الأصوليين**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الأردن جامعة آل البيت، ١٤٤٢هـ،

٢٠٢١م، مجلد١٨، ع٤، ص٩.

(٢) ينظر: فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي (توفي سنة ٤٨٢هـ)، **أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)**، تحقيق: سائد بكداش، بيروت _ لبنان، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ١٤٣٧هـ_ ٢٠١٦، (ط٢)، ص١١٩، ١٢٢، ١٢٧، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (توفي سنة: ٧١٠ هـ)، **منار الأنوار في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: د. شامل الشاهين، المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، (ط١)، ص٤٥، ٤٧، ٥٣.

(٣) النسفي، **منار الأنوار**، ص٤٣.

(٤) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (توفي سنة: ٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**: بيروت، دار المعرفة، دت، د.ط، ج١، ص٢٦، ٣٠، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، **توضيح المباني وتنقيح المعاني**، بيروت، دار صادر، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، (ط١)، ص١٢٥، ١٢٧، محمد فيض الحسن الكنكوهي، **عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي**، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م، (ط١)، ص ٨٤، ٨٦، ابن عابدين محمد أمين بن عمر الشامي (توفي سنة ١٢٥٢هـ)، **نسمات الأسحار على شرح المنار**، اعتنى بطبعه: فهيم أشرف نور، كراتشي، منشورات إدارة القرآن أدارة القرازو العلوم الإسلامية،١٤١٨هـ، (ط٢)، ص٥٤.

(٥) ينظر: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (توفى سنة: ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، دت، د.ط، ج١، ص٢١٣، ٣٨٩، زين الدين بن إبراهيم بابن نجيم الحنفي (توفي سنة:٩٧٠هـ)، **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، تحقيق: علية بعض الحواشي: عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري، روجعت مباشرة الأستاذ الشيخ محمود أبو دقيقة، مصر، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٣٦م_ ١٣٥٥هـ، (ط١)، ج١، ص١٢٧، ملا جيون، نور الأنوار، ج١، ص٦٠.

(٦) ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ص٣٠.

(٧) ينظر: حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الإخسيكثي (توفي سنة:٦٤٤هـ)، **منتخب الحسامي**، كراتشي، باكستان، مكتبة البشرى، ٢٠١٤ م الطبعة الجديدة، ص٧٩.

(٨) ينظر: نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (توفي سنة ٣٤٤هـ)، **أصول الشاشي**، تحقيق: عبدالله محمد الخليلي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م_ ١٤٢٤هـ، (ط١)، ص١٣١، ١٣٥، البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٢١٣، التفتازاني، **التلويح**، ج١، ص٣٨٨، ابن نجيم، فتح الغفار، ج١، ص ٧٠، محمد بن عبد الرحمن عيد المحلاوي، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: د. شعبان محد إسماعيل، المكتبة المكية، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧، (ط١)، ج١، ص١٣٩.

(٩) ينظر: ابن نجيم، **فتح الغفار**، ج١، ص٧٠، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص١٥٤، أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج٢، ص١٨٧.

(١٠) ينظر: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (توفي سنة: ٤٣٠هـ)، **تقويم الأدلة**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، (ط١)، ج١، ص٦٧.

(١١) ينظر: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (توفي سنة: ٥٣٩ هـ)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (ط١)، ج١، ص٢١٤، عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي صدر الشريعة (توفي سنة: ٧٤٧هـ)، **التوضيح**

حل غوامض التنقيح، ومعه حاشية التلويح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (توفي سنة: ٧٩٣هـ)، مصر، مكتبة صبيح، دت، (دط)، ج١، ص٣٨٩، ابن نجيم، فتح الغفار، ج١، ص٧٢.

(١٢) ينظر: الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ج١، ص٦٧.

(١٣) ينظر: الشاشي، **أصول الشاشي**، ص١٣٥.

(١٤) ينظر: الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ج١، ص٦٧.

(١٥) ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٣٠.

(١٦) ينظر: السمرقندي، **ميزان الأصول**، ج١، ص٢١٤.

(١٧) ينظر: الشاشي، **أصول الشاشي**، ص١٣٥.

(١٨) ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢١٣.

(١٩) ينظر: ابن ملك، المولى عبد اللطيف ابن ملك (توفي سنة: ٨٠١هـ)، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، صورة مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية ١٣٠٨هـ، د.ط، ص٥٧، القاري، **توضيح المباني**، ص ١٢٧، المحلاوي، **تسهيل الوصول**، ج١، ص١٣٩.

(٢٠) ابن ملك، **شرح منار الأنوار**، ص٥٧، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص١٥٥، ملا جيون، **نور الأنوار**، ج١، ص٦٠، القاري، **توضيح المباني**، ص١٢٧.

(٢١) ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢١٣-٢١٤، ابن ملك، **شرح منار الأنوار**، ص٥٧، التفتازاني، **التلويح**، ج١، ص٣٨٩-٣٩٠، القاري، **توضيح المباني**، ص١٢٧-١٢٨.

(٢٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٢٣) ينظر: أبو البركات عبدالله بن أحمد المعروف ب حافظ الدين النسفي (توفى سنة ٧١٠هـ)، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، دت، د.ط، ج١، ص١٢٣، ١٣١، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، (توفي سنة ١٠٨٨هـ)، **إفاضة الأنوار على أصول المنار**، سوريا، دمشق، مكتبة الإمام الأوزاعي، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، (ط٢)، ص٨٦، ٨٧، ملا جيون، **نور الأنوار**، ج١، ص٦٤، ٦٦.

(٢٤) الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ج١، ص٦٧.

(٢٥) السمرقندي، **الميزان**، ج١، ص٢١٤.

(٢٦) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢١٣.

(٢٧) ينظر: صدر الشريعة، **التوضيح**، ج١، ص٤٠٠.

(٢٨) ينظر: أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج٢، ص٢٠٧.

(٢٩) ملا جيون، **نور الأنوار**، ج١، ص٦٤.

(٣٠) المحلاوي، **تسهيل الوصول**، ج١، ص١٤٠.

(٣١) ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٣٠، ٢٤٧، التفتازاني، **التلويح**، ج١، ص٤٠٨، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص١٧٥، ١٧٧، الحصكفي، **إفاضة الأنوار**، ص٨٦، ٨٧.

(٣٢) ينظر: جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، **المغني في أصول الفقه**، تحقيق: محمد مظهر بقا، المملكة

العربية السعودية، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٣هـ، (ط١)، ص٥٠، البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٤٦، صدر الشريعة، **التوضيح**، ج١، ص٤٠٧، ٤٠٨، الحقاني، أبو محمد عبد الباقي الحقاني، النامي **شرح المنتخب الحسامي**، باكستان، كراتشي، مكتبة البشرى، ١٤٣١هـ-٢٠٢٠م، (ط٢)، ص٧٦.

(٣٣) ينظر: ابن ملك، **شرح منار الأنوار**، ص٦٣، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص١٧٧، المحلاوي، **تسهيل الوصول**، ج١، ص١٤١.

(٣٤) التفتازاني، **التلويح**، ج١، ص٤٠٨

(٣٥) ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٤٧، صدر الشريعة، **التوضيح**، ج١، ص٤٠٨، ملا جيون، **نور الأنوار**، ج١، ص٦٦.

(٣٦) ينظر: السمرقندي، **ميزان الأصول**، ج١، ص٢١٠، القاري، **توضيح المباني**، ص١٢٥، ابن نجيم، **فتح الغفار**، ج١، ص٧٠، الحقاني، النامي **شرح المنتخب الحسامي**، ص٧٠.

(٣٧) ينظر: الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ج١، ص٦٧.

(٣٨) ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٤٨.

(٣٩) ينظر: ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص١٧٨.

(٤٠) ينظر: ملا جيون، **نور الأنوار**، ج١، ص٦٧.

(٤١) ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٤٢، النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٣٢، التفتازاني، **التلويح**، ج١، ص٤٠٩، أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج١، ص٢١٠.

(٤٢) ينظر: الحسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السِّغْنَاقي (توفي سنة: ٧١١ هـ)، **الكافي شرح البزودي**، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م، (ط١)، ج٢، ص٥٨٠، ملا جيون، **نور الأنوار**، ج١، ص٦٨، المحلاوي، **تسهيل الوصول**، ج١، ص١٤٢.

(٤٣) ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٤٢، محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (توفي سنة: ٧٤٧هـ)، **جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي**، تحقيق: فضل الرحمن بن عبد الغفور الأفغاني، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة مصطفى نزار الباز، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، (ط٢)، ص٢٤٠، ملا جيون، **نور الأنوار**، ج١، ص٦٨.

(٤٤) ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٤٨، التفتازاني، **التلويح**، ج١، ص٤٠٩.

(٤٥) ينظر: أحمد بن علي الرازي الجصاص (توفي سنة ٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، ١٩٩٤م_ ١٤١٤هـ، (ط٢)، ج٢، ص١٣٥، زين الدين قاسم الحنفي ابن قطلوبغا، **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ٢٠٠٣م. (ط١)، ص٤٧٠، أبو البركات أبو عبدالله بن أحمد ابن العيني (توفي سنة: ٨٩٣هـ)، **شرح متن المنار ومعه شرح ابن ملك**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، صورة مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية ١٣٠٨هـ، ص٣٠.

(٤٦) ينظر: شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي (توفى سنة ٨٣٤هـ)، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م، (ط١)، ج٢، ص٢٧، محمد الأزميري، **حاشية الأزميري على مرآة الأصول**، ج١، ص١٠٤-١٠٦، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص١٥٥، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (توفي سنة ١٢٢٥هـ)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم**

الثبوت، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات: محمد علي بيضون، ١٤٢٣هـ_ ٢٠٠٢م، (ط١)، ج١، ص٤١٥.

(٤٧) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢١٢، ٢١٣.

(٤٨) التفتازاني، **التلويح**، ج١، ص٣٨٨.

(٤٩) الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ج١، ص٦٨.

(٥٠) ينظر: ابن نجيم، **فتح الغفار**، ج١، ص٧٨، القاري، **توضيح المباني**، ص١٣٤، ملا جيون، **نور الأنوار**، ج١، ص٦٤.

(٥١) ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٣٦، التفتازاني، **التلويح**، ج١، ص٣٩٩، ابن ملك، **شرح المنار**، ص٦١، إبراهيم الجوارنة إ.م. (٢٠١٧). **حكم الصلاة بعد الفجر والعصر**: دراسة فقهية أصولية تحليلية مقارنة، ص١٢. Malaysian Journal of Syariah and Law, 3(1), 1–29. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol3no1.10.

(٥٢) ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٣٦، البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ٢٣٠، التفتازاني، **التلويح**، ج١، ص٣٩٩، ابن ملك، **شرح المنار**، ص٦١.

(٥٣) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ٢٢٩، التفتازاني، **التلويح**، ج١، ص٣٩٩، ابن ملك، **شرح المنار**، ص٦١، ملا جيون، **نور الأنوار**، ج١، ص٦٤.

(٥٤) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٣٥.

(٥٥) ينظر: ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص١٧٥، أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج٢، ص٢٠٧.

(٥٦) ينظر: الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ج١، ص٦٨-٦٩، البزدوي، **أصول البزدوي** ومعه: كشف الأسرار، ج١، ص٢٢٩.

(٥٧) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٧٠.

(٥٨) ينظر: الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ج١، ص٧٤، البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٣٠، التفتازاني، **التلويح**، ج١، ص٤٠٧، محمد بن عبد الحميد الأسمندي (توفي سنة ٥٥٢هـ)، **بذل النظر في الأصول**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، دت، د.ط، ص١٠٤.

(٥٩) الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ج١، ص٧١.

(٦٠) ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٣٠، حافظ الدين النسفي (توفي سنة ٧١٠هـ)، **شرح المنتخب في أصول المذهب**، تحقيق: سالم أو غوت، دت، د.ط، ص٤٢٧، الحصكفي: **إفاضة الأنوار**، ص٨٦، ملا جيون، **نور الأنوار**، ج١، ص٦٥.

(٦١) ينظر: الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ج١، ص٧٢، السغناقي: **الكافي**، ج٢، ص٥٦٠، النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٢٣-١٢٤، النسفي، **شرح المنتخب في أصول المذهب**، ص٤٢٧، صدر الشريعة، **التوضيح**، ج١، ص٤٠٠.

(٦٢) ينظر: الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ج١، ص٧٤، السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٤١، البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٤٥، النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٣٠.

(٦٣) ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٤٠، البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٣٨-٢٤٢، النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٢٨-١٢٩.

(٦٤) ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٤١، البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٤٥.

(٦٥) ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٣٨-٣٩، البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٤٦-٢٤٧، صدر الشريعة، **التوضيح**، ج١، ص٤٠٧-٤٠٨.

(٦٦) ينظر: النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٣٢، ابن ملك، **شرح المنار**، ص٦٤، القاري، **توضيح المباني**، ص١٣٩، ملا جيون، **نور الأنوار**، ج١، ص٦٧.

(٦٧) ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٤٨، صدر الشريعة، **التوضيح**، ج١، ص٤٠٨، ابن نجيم، **فتح الغفار**، ج١، ص٨١، ملا جيون، **نور الأنوار**، ج١، ص٦٧.

(٦٨) ينظر: النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٣٢، ابن ملك، **شرح المنار**، ص٦٤، ابن نجيم، **فتح الغفار**، ج١، ص٨١، القاري، **توضيح المباني**، ص١٣٩، ملا جيون، **نور الأنوار**، ج١، ص٦٧.

(٦٩) ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٤٧، ابن نجيم، **فتح الغفار**، ج١، ص٨١، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص١٧٧، أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج٢، ص٢١٠.

(٧٠) ينظر: الخبازي، **المغني**، ج١، ص٥٠، ابن ملك، **شرح المنار**، ص٦٤، القاري، **توضيح المباني**، ص١٣٩.

(٧١) ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٤٦-٢٤٧، صدر الشريعة، **التوضيح**، ج١، ص٤٠٧-٤٠٨، السغناقي، **الكافي**، ج٢، ص٥٧٧-٥٧٨.

(٧٢) ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٤٩-٢٥١، ابن ملك، **شرح المنار**، ص٦٤، القاري، **توضيح المباني**، ص١٤١.

(٧٣) ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٤٢-٤٣، ابن ملك، **شرح المنار**، ص٦٤، ملا جيون، **نور الأنوار**، ج١، ص٦٨.

(٧٤) ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٥٣، صدر الشريعة، **التوضيح**، ج١، ص٤١٠، التفتازاني، **التلويح**، ج١، ٤١٠، القاري، **توضيح المباني**، ص١٤١.

(٧٥) ينظر: السرخسي، **أصو السرخسي**، ج١، ص٤٣-٤٤، ابن ملك، **شرح المنار**، ص٦٥، ملا جيون، **نور الأنوار**، ج١، ص٦٨.

(٧٦) ينظر: الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ج١، ص٧١، التفتازاني، **التلويح**، ج١، ص٤١٠.

المراجع:

- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (توفي سنة ٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، ١٩٩٤م_ ١٤١٤هـ، (ط٢)، الكويت.
- إبراهيم الجوارنة إ. م. (٢٠١٧). حكم الصلاة بعد الفجر والعصر: دراسة فقهية أصولية تحليلية مقارنة. Malaysian Journal of Syariah and Law, 3(1), 1–29. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol3no1.10
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي (توفي سنة:٩٧٠هـ)، **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، تحقيق: علية بعض الحواشي: عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري، روجعت مباشرة الأستاذ الشيخ محمود أبو دقيقة، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٣٦م_ ١٣٥٥هـ، (ط١)، مصر.

- اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (توفي سنة ١٢٢٥هـ)، **فواتح الرحموت، بشرح مسلم الثبوت**، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، منشورات: محمد علي بيضون، ١٤٢٣هـ_ ٢٠٠٢م، (ط١)، بيروت.
- النسفي، أبو البركات عبدالله بن احمد المعروف ب حافظ الدين (توفى سنة ٧١٠هـ)، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، بدون طبعة، بيروت، لبنان.
- الرومي، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري (توفى سنة ٨٣٤هـ)، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م، (ط١)، بيروت، لبنان.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشامي (توفي سنة ١٢٥٢هـ)، **نسمات الأسحار على شرح المنار**، اعتنى بطبعه: فهيم أشرف نور، منشورات إدارة القرآن أدارة القرازو العلوم الإسلامية،١٤١٨هـ، (ط٢)، كراتشي.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (توفي سنة: ٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بدون تاريخ، بدون طبعة، بيروت.
- الأسمندي، محمد بن عبد الحميد (توفي سنة ٥٥٢هـ)، بدل النظر في الأصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، بدون تاريخ، بدون طبعة.
- الشاشي، نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق (توفي سنة ٣٤٤هـ)، أصول الشاشي، تحقيق: عبدالله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م_ ١٤٢٤هـ، (ط١)، بيروت، لبنان.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين الحنفي (توفى سنة: ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، بدون طبعة.
- النسفي، حافظ الدين (توفي سنة ٧١٠هـ)، شرح **المنتخب في أصول المذهب**، تحقيق: سالم أو غوت، بدون تاريخ، بدون طبعة.
- الأزميري، محمد، حاشية الأزميري على مرآة الأصول، بدون تاريخ، بدون طبعة.
- البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد الحنفي (توفي سنة ٤٨٢هـ)، **أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)**، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ١٤٣٧هـ_ ٢٠١٦م، (ط٢)، بيروت _ لبنان.
- أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري (توفي سنة: ٩٧٢هـ)، **تيسير التحرير**، الناشر مصطفى البابي الْحلَبِي – ١٣٥١هـ/١٩٣٢ م، بدون طبعة، مصر.
- الحلبي، ابن أمير الحاج (توفي سنة:٨٧٩ هـ)، **التقرير والتحبير على التحرير**، دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، (ط٢)، لبنان، بيروت.
- الإخسيكثي، حسام الدين محمد بن محمد بن عمر (توفي سنة:٦٤٤هـ)، **منتخب الحسامي**، مكتبة البشرى، ٢٠١٤ م الطبعة الجديدة، كراتشي، باكستان.
- الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي (توفي سنة ١٠٨٨هـ)، **إفاضة الأنوار على أصول المنار**، مكتبة الإمام الأوزاعي، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، (ط٢)، سوريا، دمشق.
- الحقاني، أبو محمد عبد الباقي، النامي **شرح المنتخب الحسامي**، مكتبة البشرى، ١٤٣١هـ-٢٠٢٠م، (ط٢)، باكستان، كراتشي.
- الخبازي، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر، **المغني في أصول الفقه**، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٣هـ، (ط١)، المملكة العربية السعودية.

- الدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي (توفي سنة: ٤٣٠هـ)، **تقويم الأدلة**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (ط١).
- السِّغْنَاقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين (توفي سنة: ٧١١ هـ)، **الكافي شرح البزودي**، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١ م، (ط١).
- السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (توفي سنة: ٥٣٩ هـ)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤ م، (ط١)، قطر.
- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي (توفي سنة: ٧٤٧هـ)، **التوضيح حل غوامض التنقيح**، ومعه حاشية التلويح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، بدون تاريخ، بدون طبعة، مصر.
- ابن العيني، أبو البركات أبو عبدالله بن أحمد (توفي سنة: ٨٩٣هـ)، **شرح متن الأنوار ومعه شرح ابن ملك**، دار الكتب العلمية، صورة مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية ١٣٠٨هـ، بدون طبعة، بيروت، لبنان.
- فوجو، ياسر فوجو، **الحِكَم الدلالية للمشترك**، وأوجه المرونة فيه عند الأصوليين، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الأردن والموطنة في جامعة آل البيت، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م، مجلد١٨، ع٤.
- الكاكي، محمد بن محمد بن أحمد (توفي سنة: ٧٤٧هـ)، **جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي**، تحقيق: فضل الرحمن بن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة مصطفى نزار الباز، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، (ط٢)، المملكة العربية السعودية، الرياض.
- الكنكوهي، محمد فيض الحسن، **عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي**، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، (ط١)، لبنان، بيروت.
- القاري، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي، **توضيح المباني وتنقيح المعاني**، دار صادر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (ط١)، بيروت.
- المحلاوي، محمد بن عبد الرحمن عيد، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧، (ط١).
- الرواشدة، محمد الرواشدة وصالح غونج، القواعد الأصولية المتعلّقة بالمحكوم فيه من كتاب المستصفى للإمام الغزالي تأصيلا وتطبيقا، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الأردن والموطنة في جامعة آل البيت، ١٤٤٤هـ، مجلد١٩، ع٢.
- ابن ملك، المولى عبد اللطيف (توفي سنة: ٨٠١هـ)، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، صورة مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية ١٣٠٨هـ، بدون طبعة، بيروت، لبنان.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (توفي سنة: ٧١٠ هـ)، **منار الأنوار في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: د. شامل الشاهين، الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، (ط١)، المملكة العربية السعودية.
- ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم الحنفي، **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، دار ابن حزم، ٢٠٠٣م. (ط١)، بيروت، لبنان.
- ملا جيون، أحمد ابن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق بن خاصة الحنفي المكي اللكنوي، **نور الأنوار شرح المنار**، اعتنى به وصححه: الدكتور صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، بدون تاريخ، بدون طبعة.
- أبو يحيى، علي أبو يحيى وأحمد أبو سرحان، **دلالة الإيماء على العلية عن الأصوليين**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الأردن والموطنة في جامعة آل البيت، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م، مجلد١٧، ع١.

رومنة المراجع:

- al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʻAlī al-Rāzī (tuwuffiya sanat 370h), **al-Fuṣūl fī al-uṣūl,** taḥqīq : ʻUjayl Jāsim al-Nashamī, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah, al-Idārah al-ʻĀmmah lil-Iftāʼ wa-al-Buḥūth al-sharʻīyah, 1994m _ 1414h, (ṭ2), al-Kuwayt.
- Ibrāhīm al-Jawārinah I. M .. (2017). ḥukm al-ṣalāh baʻda al-Fajr wa-al-ʻaṣr : dirāsah fiqhīyah uṣūlīyah taḥlīlīyah muqāranah. Malaysian Journal of Syariah and Law, 3 (1), 1 – 29. https : / / doi. org / 10. 33102 / mjsl. vol3no1. 10
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm al-Ḥanafī (tuwuffiya sanat : 970h), **Fatḥ al-Ghaffār bi-sharḥ al-Manār al-maʻrūf bmshkāh al-anwār fī uṣūl al-Manār,** taḥqīq : ʻAlīyah baʻḍ al-ḥawāshī : ʻAbd al-Raḥmān al-Baḥrāwī al-Ḥanafī al-Miṣrī, rwjʻt mubāsharatan al-Ustādh al-Shaykh Maḥmūd Abū daqīqah, Sharikat Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, 1936m _ 1355h, (Ṭ1), Miṣr.
- al-Laknawī, ʻAbd al-ʻAlī Muḥammad ibn Niẓām al-Dīn Muḥammad alshālwy al-Anṣārī (tuwuffiya sanat 1225h), **Fawātiḥ al-raḥamūt, bi-sharḥ Muslim al-thubūt**, ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu : Allāh Maḥmūd Muḥammad ʻUmar, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Manshūrāt : Muḥammad ʻAlī Bayḍūn, 1423h _ 2002M, (Ṭ1), Bayrūt.
- al-Nasafī, Abī al-Barakāt Allāh ibn Aḥmad al-maʻrūf b Ḥāfiẓ al-Dīn (tuwuffiya sanat 710h), **Kashf al-asrār sharḥ al-muṣannaf ʻalá al-Manār**, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, bi-dūn Tārīkh, bi-dūn Ṭabʻah, Bayrūt, Lubnān.
- al-Rūmī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Ḥamzah ibn Muḥammad Fanārī (tuwuffiya sanat 834h), **fuṣūl al-Badāʼiʻ fī uṣūl al-sharāʼiʻ**, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʻīl, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2006m, (Ṭ1), Bayrūt, Lubnān.
- Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar al-Shāmī (tuwuffiya sanat 1252h), **Nasamāt al'sḥār ʻalá sharḥ al-Manār**, iʻtaná bi-ṭabʻihi : Fahīm Ashraf Nūr, Manshūrāt Idārat al-Qurʼān Idārat alqrāzw al-ʻUlūm al-Islāmīyah, 1418h, (ṭ2), Karātshī.
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-aʼimmah (tuwuffiya sanat : 483h), **uṣūl al-Sarakhsī**, Dār al-Maʻrifah, bi-dūn Tārīkh, bi-dūn Ṭabʻah, Bayrūt.
- al'smndy, Muḥammad ibn ʻAbd al-Ḥamīd (tuwuffiya sanat 552h), **Badal al-naẓar fī al-uṣūl**, taḥqīq : Muḥammad Zakī ʻAbd al-Barr, bi-dūn Tārīkh, bi-dūn Ṭabʻah.
- al-Shāshī, Niẓām al-Dīn Abī ʻAlī Aḥmad ibn Muḥammad ibn Isḥāq (tuwuffiya sanat 344h), **uṣūl al-Shāshī**, taḥqīq : Allāh Muḥammad al-Khalīlī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2002M _ 1424h, (Ṭ1), Bayrūt, Lubnān.
- al-Bukhārī, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad ʻAlāʼ al-Dīn al-Ḥanafī (tuwuffiya sanat : 730h), **Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī**, Dār al-Kitāb al-Islāmī, bi-dūn Tārīkh, bi-dūn Ṭabʻah.

- al-Nasafī, Ḥāfiẓ al-Dīn (tuwuffiya sanat 710h), **sharḥ al-Muntakhab fī uṣūl al-madhhab** taḥqīq : Sālim aw ghwt, bi-dūn Tārīkh, bi-dūn Ṭab‘ah.
- al’zmyry, Muḥammad, **Ḥāshiyat al’zmyry ‘alá Mir’āt al-uṣūl**, bi-dūn Tārīkh, bi-dūn Ṭab‘ah.
- al-Bazdawī, Fakhr al-Islām ‘Alī ibn Muḥammad al-Ḥanafī (tuwuffiya sanat 482h), **uṣūl al-Bazdawī (Kanz al-wuṣūl ilá ma‘rifat al-uṣūl)**, taḥqīq : Sā’id Bakdāsh, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, Dār al-Sarrāj, 1437h _ 2016m, (ṭ2), Bayrūt _ Lubnān.
- Amīr bād Shāh, Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd al-Bukhārī (tuwuffiya sanat : 972h), **Taysīr al-Taḥrīr,** al-Nāshir Muṣṭafá al-Bābī alḥlabī – 1351 H-1932 M, bi-dūn Ṭab‘ah, Miṣr.
- al-Ḥalabī, Ibn Amīr al-Ḥājj (tuwuffiya sanat : 879 H), **al-taqrīr wa-al-Taḥbīr ‘alá al-Taḥrīr,** Dār al-Fikr, 1417h-1996m, (ṭ2), Lubnān, Bayrūt.
- Al’khsykthy, Ḥusām al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Umar (tuwuffiya sanat : 644h), **Muntakhab al-Ḥusāmī**, Maktabat al-Bushrá, 2014 M al-Ṭab‘ah al-Jadīdah, Karātshī, Bākistān.
- alḥṣkfy, Muḥammad ‘Alā’ al-Dīn ibn ‘Alī (tuwuffiya sanat 1088h), **Ifāḍat al-anwār ‘alá uṣūl al-Manār**, Maktabat al-Imām al-Awzā‘ī, 1429h, 2008M, (ṭ2), Sūriyā, Dimashq.
- Alḥqāny, Abū Muḥammad ‘Abd al-Bāqī, **al-Nāmī sharḥ al-Muntakhab al-Ḥusāmī**, Maktabat al-Bushrá, 1431h-2020m, (ṭ2), Bākistān, Karātshī.
- Alkhbāzy, Jalāl al-Dīn Abū Muḥammad ‘Umar ibn Muḥammad ibn ‘Umar**, al-Mughnī fī uṣūl al-fiqh**, taḥqīq : Muḥammad Maẓhar Baqqā, Jāmi‘at Umm al-Qurá, Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī, 1403h, (Ṭ1), al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah.
- Alddbwsī, Abū Zayd ‘Abd Allāh ibn ‘Umar ibn ‘Īsá al-Ḥanafī (tuwuffiya sanat : 430h), **Taqwīm al-adillah**, taḥqīq : Khalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1421h-2001M, (Ṭ1).
- alssighnāqy, al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Ḥajjāj ibn ‘Alī Ḥusām al-Dīn (tuwuffiya sanat : 711 H), **al-Kāfī sharḥ albzwdy**, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1422 H-2001 M, (Ṭ1).
- al-Samarqandī, ‘Alā’ al-Dīn Shams al-naẓar Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad (tuwuffiya sanat : 539 H), **mīzān al-uṣūl fī natā’ij al-‘uqūl,** ḥaqqaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi wa-yanshuruhu li-awwal marrah : al-Duktūr Muḥammad Zakī ‘Abd al-Barr, Maṭābi‘ al-Dawḥah al-ḥadīthah, 1404 H-1984 M, (Ṭ1), Qaṭar.
- Ṣadr al-sharī‘ah, ‘Ubayd Allāh ibn Mas‘ūd ibn Tāj al-sharī‘ah al-Maḥbūbī (tuwuffiya sanat : 747h), **al-Tawḍīḥ ḥall ghawāmiḍ al-Tanqīḥ,** wa-ma‘ahu Ḥāshiyat al-Talwīḥ lil-Imām Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd ibn ‘Umar al-Taftāzānī, Maktabat Ṣubayḥ, bi-dūn Tārīkh, bi-dūn Ṭab‘ah, Miṣr.
- Ibn al-‘Aynī, Abū al-Barakāt Abū Allāh ibn Aḥmad (tuwuffiya sanat : 893h), s**harḥ matn al-anwār wa-ma‘ahu sharḥ Ibn Malik**, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṣūrat muṣawwarah ‘an nuskhah al-Maṭba‘ah al-nafīsah al-‘Uthmānīyah 1308h, bi-dūn Ṭab‘ah, Bayrūt, Lubnān.
- fwjw, Yāsir fwjw, **alḥikam al-dalālīyah llmshtrk, wa-awjuh almrwnh fīhi ‘inda al-uṣūlīyīn**, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Wizārat al-Ta‘līm al-‘Ālī wa-al-Baḥth al-‘Ilmī-al-Urdun wālmwṭnh fī Jāmi‘at Āl al-Bayt, 1442h, 2021m, mjld18, ‘4.

- al-Kākī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Aḥmad (tuwuffiya sanat : 747h), **Jāmi‘ al-asrār fī sharḥ al-Manār llnsfy**, taḥqīq : Faḍl al-Raḥmān ibn ‘Abd al-Ghafūr al-Afghānī, Maktabat Muṣṭafá Nizār al-Bāz, 1426h-2005m, (ṭ2), al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Riyāḍ.
- al-Kankūhī, Muḥammad Fayḍ al-Ḥasan, **‘Umdat al-ḥawāshī sharḥ uṣūl al-Shāshī**, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424h-2003m, (Ṭ1), Lubnān, Bayrūt.
- al-Qārī, Nūr al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulṭān Muḥammad al-Harawī, **Tawḍīḥ al-mabānī wa-tanqīḥ al-ma‘ānī**, Dār Ṣādir, 1427h-2006m, (Ṭ1), Bayrūt.
- al-Maḥallāwī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān ‘Īd, **Tas′hīl al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl**, taḥqīq : D. Sha‘bān Muḥammad Ismā‘īl, al-Maktabah al-Makkīyah, 1428h-2007, (Ṭ1).
- al-Rawāshidah, Muḥammad al-Rawāshidah wa-Ṣāliḥ ghwnj, **al-qawā‘id al-uṣūlīyah almt‘llqh bālmḥkwm fīhi min Kitāb al-Mustaṣfá lil-Imām al-Ghazālī ta’ṣīlan wa-taṭbīqan**, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Wizārat al-Ta‘līm al-‘Ālī wa-al-Baḥth al-‘Ilmī-al-Urdun wālmwṭnh fī Jāmi‘at Āl al-Bayt, 1444h, mjld19, ‘2.
- Ibn Malik, al-Mawlá ‘Abd al-Laṭīf (tuwuffiya sanat : 801h), **sharḥ Manār al-anwār fī uṣūl al-fiqh**, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṣūrat muṣawwarah ‘an nuskhah al-Maṭba‘ah al-nafīsah al-‘Uthmānīyah 1308h, bi-dūn Ṭab‘ah, Bayrūt, Lubnān.
- al-Nasafī, Abū al-Barakāt ‘Abd Allāh ibn Aḥmad (tuwuffiya sanat : 710 H), **Manār al-anwār fī uṣūl al-fiqh**, dirāsah wa-taḥqīq : D. shāmil al-Shāhīn, al-Idārah al-‘Āmmah lil-tawjīh wa-al-Irshād, H, 2008M, (Ṭ1), al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah.
- Ibn Quṭlūbughā, Zayn al-Dīn Qāsim al-Ḥanafī, **Khulāṣat al-afkār sharḥ Mukhtaṣar al-Manār**, Dār Ibn Ḥazm, 2003m. (Ṭ1), Bayrūt, Lubnān.
- Mullā Jīwan, Aḥmad Ibn Abī Sa‘īd ibn ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Razzāq ibn khāṣṣah al-Ḥanafī al-Makkī al-Laknawī, **Nūr al-anwār sharḥ al-Manār**, i‘taná bi-hi wa-ṣaḥḥaḥahu : al-Duktūr Ṣalāḥ Abū al-Ḥājj, Markaz Anwār al-‘ulamā’ al-dawlī lil-Dirāsāt, bi-dūn Tārīkh, bi-dūn Ṭab‘ah.
- Abū Yaḥyá, ‘Alī Abū Yaḥyá wa-Aḥmad Abū Sarḥān, **Dalālat al-Īmā’ ‘alá al-‘alīyah ‘an al-uṣūlīyīn**, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Wizārat al-Ta‘līm al-‘Ālī wa-al-Baḥth al-‘Ilmī-al-Urdun wālmwṭnh fī Jāmi‘at Āl al-Bayt, 1442h, 2021m, mjld17, ‘1.